

مرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٤  
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١  
بإعادة تنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

المعدل بالمرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤،

وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (١٢) إلى المادة الأولى من المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة

تنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة، نصه الآتي:

١٢- مدير عام حماية الحياة الفطرية.

المادة الثانية

على رئيس المجلس الأعلى للبيئة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في

الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٣ ربيع الأول ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٦ سبتمبر ٢٠٢٤م